

جدول رقم (1)

م	الأنصبة المستحقة في المعاش			المستحقون في المعاش
	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	الأبناء	الوالدان الإخوة	
1	$\frac{3}{8}$	$\frac{3}{8}$	$\frac{1}{8}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر
2	$\frac{3}{8}$	$\frac{4}{8}$	-	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما
3	$\frac{3}{8}$	$\frac{4}{8}$	$\frac{1}{8}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأخ أو أكثر
4	$\frac{1}{2}$	-	$\frac{1}{4}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر
5	$\frac{3}{8}$	$\frac{5}{8}$	-	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر
6	$\frac{1}{2}$	-	$\frac{1}{2}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما
7	$\frac{1}{2}$	-	-	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأخ أو أكثر
8	$\frac{3}{4}$	-	-	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق
9	-	$\frac{6}{8}$	$\frac{1}{8}$	ولد واحد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر
10	-	$\frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$	ولد واحد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما
11	-	$\frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$	ولد واحد أو أكثر وأخ أو أكثر
12	-	كل المعاش	-	أكثر من ولد
13	-	$\frac{3}{4}$	-	ولد واحد
14	-	-	$\frac{1}{2}$	أب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر
15	-	-	$\frac{3}{4}$	أب أو أم أو كلاهما

$\frac{1}{4}$	-	-	-
---------------	---	---	---

تابع الجدول رقم (1)

1. يشمل لفظ الولد أو الأخ في الجدول الذكر والأنثى.
2. إذا اشترك أكثر من واحد في النصيب من المعاش وزع بينهم بالتساوي.
3. لا يستحق الزوج في معاش زوجته إلا إذا كان وقت وفاة زوجته مصابًا بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية ويكون التحقق من العجز مرة كل سنتين ما لم تقرر اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.
4. في حالة وفاة أحد الوالدين يؤول نصيبه إلى الآخر وفي حالة وفاتهما يؤول نصيبهما إلى أولاد صاحب المعاش.
5. في حالة قطع معاش أحد الإخوة يؤول نصيبه إلى بقية إخوته وفي حالة عدم وجود أي منهم يؤول نصيبهم إلى أولاد صاحب المعاش.
6. في حالة قطع معاش الإخوة وعدم وجود مستحقين غير الوالدين يؤول نصيب الإخوة للوالدين فيما لا يجاوز النصيب المحدد للوالدين في حالة رقم (15) $\frac{3}{4}$.
7. في حالة قطع معاش الوالدين وعدم وجود مستحقين غير الإخوة يؤول نصيب الوالدين للإخوة فيما لا يجاوز النصيب المحدد لهم في الحالة رقم (16) $\frac{1}{2}$.
8. في حالة قطع معاش الإخوة وعدم وجود مستحقين غير الأرملة يؤول نصيبهم إلى الأرملة فيما لا يجاوز النصيب المحدد لها في حالة رقم (8) $\frac{3}{4}$.
9. في حالة قطع معاش الوالدين وعدم وجود مستحقين غير الأرملة يؤول نصيبهما إلى الأرملة فيما لا يجاوز النصيب المحدد لها في حالة رقم (8) $\frac{3}{4}$.
10. لا يجوز أن يتعدى النصيب المستحق عن صاحب المعاش للفرد الواحد عن ثلاثة أرباع المعاش.
11. في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه تعود الأنصبة إلى ما كانت عليه قبل الوقف.
12. يؤول إلى الهيئة النصيب الذي لا يرد لأحد.

جدول رقم (2)

بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
1	بتر الذراع اليمنى إلى الكتف	% 80	
2	بتر الذراع اليمنى إلى ما فوق الكوع	% 75	
3	بتر الذراع اليمنى إلى تحت الكوع	% 65	
4	بتر الذراع اليسرى إلى الكتف	% 70	
5	بتر الذراع اليسرى إلى ما فوق الكوع	% 65	
6	بتر الذراع اليسرى إلى تحت الكوع	% 55	
7	بتر الساق فوق الركبة	% 65	
8	بتر الساق تحت الركبة	% 55	
9	الصمم الكامل	% 55	
10	فقد العين الواحدة	% 35	
		أيسر	أيمن
11	بتر الإبهام	% 25	% 30
12	بتر السلامية الطرفية للإبهام	% 15	% 18
13	بتر السبابة	% 10	% 12
14	بتر السلامية الطرفية للسبابة	% 5	% 6
15	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	% 8	% 10
16	بتر الوسطى	% 8	% 10
17	بتر السلامية الطرفية الوسطى	% 4	% 5
18	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	% 6	% 8
19	بتر إصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	% 5	% 6